الذين ذكرناهم وفي قوله غيره اضطراب لصار الاخذ بقوله اولى على انه قد نقل عن احمد انه ليس يروى في التكبير في العيدين
حديث صحيح وقال ابو بكر بن ابي ليلى حديث في التكبير شيء يصح فان قلت ذكر اليه وهو سنته احاديث منها ما قالت كان النبي
المذهب امامه وصح بعضها بعضا ولو تعين من كان ضعيف منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرة الركوع رواه ابو داود وابن
ماجة ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي عليه السلام التكبير في الاضحى والفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية
والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني ومنها حديث عمرو بن عوف المزني وقد ذكرناه الا ان فيه
حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه ان النبي عليه
السلام كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجة ومنها حديث
عبد الله بن عامر بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبع تكبيرات
وفي الاخرى خمسا رواه الدارقطني ومنها حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في العيدين
في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات رواه الدارقطني ايضا فان قلت حديث عائشة في سننه عن عبيد الله بن نفيعة
وامره ظاهر وقال الدارقطني فيه اضطراب وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه جماعة منهم ابن معين فان
قلت يحيى القطان والثوري قلت فيه عبيد الله بن عبد الرحمن الطائفي وقد ضعفه احمد وضعفه ابن الجوزي
ايضا وذكره في الضعفاء والمتروكين مع كونه موافقا لمذهبه وحديث عمرو بن عوف ذكرنا حاله عن قريب وحديث سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عبد الله بن عمرو بن عمار ضعفه به قال ابن معين
ليس بشيء وحديث عبيد الله بن عمر فيه الفرج بن فضالة قال البخاري هو اذهب الحديث الوجه الرابع في قول ابن مسعود
نرجح لانه اثبت ولا يرد فيه ولا اضطراب ولانه قوله يتوقى الزيادة واقوال عنه قلت والنفي موافق القياس اذ
القياس عدم الصلوات بتوقي ادخال زيادة الا اذا كان ربها ولا اثبات يخالفه واذا ترجح قول ابن مسعود ترجح في
الموضع اذا الرواية واحدة م وظهر عمل العامة اليوم يقول عبد الله بن عباس لا سر بنبيه الخلفاء ش اي ظهر عمل الناس
كافة بقول ابن عباس لاجل ان بنية الخلفاء لما انتقلت اليهم الخلافة امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول ابن عباس فانه سلم الخلفه
هارون الرشيد وامره بذلك وكذلك وعين محمد الله وذلك لان السلاطين يمهدون فيها وطاعة الامام فيها ليس
فيه معصية واجتهد هذا ليس بمعصية لانه قول بعض الصحابة م فاما المذهب فالقول الاول ش اي فاما مذهب اصحابنا
فالقول الاول وهو قول عبد الله ابن مسعود وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين على ما ذكرنا م لان التكبير
غير تكبيرة الافتتاح والتكبيرات التي تجعل في الصلاة م وترفع الايدي في الصلاة خلافه المعهود فكان الاخذ بالاقل
اولى م اي باقل التكبيرات وهي الست الزوائد اولى لان الاخبار تواترت فيه فيكون سنة بيقين ثم التكبير من
اعلام الدين حتى يجوز بها م فكان تكبيرة الافتتاح ما كانت الضرورة ما دليل التكبيرة م فكانه لا يتبع الجمع
ش اي فكان الاصلية التكبير الظاهر الجمع مع التكبير الاصلي لان الخمسة على الضم م وفي الركعة الاولى يجب الحاقها
بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسنن ش نقرره ان تكبيرات العيد لو توى في الركعة الاولى عن
القراءة الذي لها تكبيرة الركوع كما هو قول علي رضي الله عنه بل قدمه على القراءة التي لها تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة
الافتتاح اولى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة وفي الثانية ش اي وفي الركعة الثانية لو وجد الا

تكبيرة الركوع

تكبيرة الركوع فوجب القدر الذي لها لوجود الجنسية م والشافعي رحمه الله اخذ بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ش فقول الاكثر احتياط م الا انه حمل التكبير المروي كله على الزائد ش اي الا انه حمل التكبير المروي كله على
الزوائد م اي الا ان التكبيرات الزوائد م فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر ش لان الزوائد
الركعتين تصير الكل ستة عشر والمراد بالمروي هو الذي روي عن ابن عباس لانه روي عنه سبع وخمس في موضع
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ست عشرة تكبيرة واعترض على الصنف بان المراد بالمروي انكان ما ذكره فيهما
مضى من قوله وقال ابن عباس يكبر الاولى للافتتاح الى آخره لا يحتمل التكبيرات هذه المقدار لان الزوائد فيه عشرة
او تسعة وبالاصليات يكون ثلاث عشرة او ثنتي عشرة وانكان غيره ما ذكره يكون في كلامه القياس وتقييد بعلى
قدره عن ذلك واجيب عنه بان ابن عباس روي عنه روايتان احديهما انه يكبر في العيدين ثلاثة عشرة تكبيرة
والاخرى انه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة فنصر على ذلك وايضا بان ذلك انما هو باضافة الاصليات لانها ثلاث تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع والركعتين فاذا اضيفت الى خمسة وخمسة كانت ثلاث عشرة واذا اضيفت الى خمسة
واربعة كانت ثنتي عشرة فلما ظهر من تفسير علمائنا وابن عباس ان عمل الصنف وفهم عليه على تفسير الشيخ
فعلى هذا قولنا م قال العمل اليوم عند التكبيرات عند مذهب الشافعي عند مسيئين ولهذا قال الصنف وظهر عمل العامة
اليوم بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي المحيط نوا عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد
الاضحى ليكون عملا بالروايتين وانما اختاروا النقصان في عيد الاضحى لاستحباب القراءة فيه وفي
البسوط وفي عمدة ابي حنيفة انه سكت بين الكل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات لان صلاة العيد تقام بجمع
عظيم فلو والي بين التكبيرات يشبه على كان ناسيا عن الامام والاشتباه تزول هذا القدر من المكث وهذا
القدر ليس بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته م وقال يرفع يديه في تكبيرات العيدين ش وبه قال
انس ثور واحمد وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الثوري وابن ابي ليلى ومالك لا يرفع وهو مذهب الظاهرية ايضا
قال الامام حميد الدين الضرير روي عن ابي يوسف رواية شاذة انه لا يرفع يديه في تكبيرات العيد فان هذا
ليس برواية شاذة فان الكرخي قال في مختصره محمد يرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين
وقال ابن ابي ليلى لا يرفع يديه وهو قول ابي يوسف كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو بكر الرازي وابو
نصر البغدادي وصاحب التحفة والحاكم الشهيد في مختصر الكافي عن ابي يوسف كذلك ومع نقل هذه
الائمة الثقات عن ابي يوسف عدم رفع اليدين فيها كيف تكون شاذة م ويريد به ما سوى تكبيرة الركوع ش اي يريد
القدوري برفع اليدين فيما سوى تكبيرة الركوع لان تكبيرة الركوع لا يرفع فيه الايدي عندنا فان قلت قد قدم
ان تكبيرة الركوع في الركعة الثانية واجبة الحاقها بالتي خواتها فهلا قلتم برفع اليد فيها الحاقا لها بتكبيرات العيد
قلت القول بوجوب تكبيرة الركوع نوع احتياط بخلاف القول بالرفع فانه عمل على خلاف القياس فلا يحتمل بيانا م
لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن ش فهم الكلام في هذا للمصنف في باب صفة الصلاة سنوفي وانما
قال في سبع مواطن بما قبل الجماع م وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد ش اي ذكر القدوري من جملة السبع المواطن
تكبيرات العيدين م وعند ابي يوسف انه لا يرفع ش اي روي عن ابي يوسف اي روي عن ابي يوسف انه لا يرفع
اليدين في تكبيرات العيد وهكذا عند ابو حنيفة والحجة عليه ما رويناه ش اي الحجة على ابي يوسف ما روينا وهو الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)